الجمهورية العربية السورية
وزارة الاتصالات والتقانة

٢٣/١٩٠٣
٢٢ حزيران ٢٠٢٤

قرار تنظيمي رقم / ٨ /

إن وزير الاتصالات والتقانة :

بناءً على أحكام القانون رقم/7/لعام 2023 المتضمن إحداث الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات وتعليماته التنفيذية.

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /797/ تاريخ 28/ 5 /2023 المتضمن تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات.

وعلى القرار التنظيمي رقم / 8 / تاريخ 2018/6/26 المتضمن اعتماد اللائحة التنظيمية المتعلقة بالضوابط والنواظم الخاصة بمواصفات المنظومات المعلوماتية للمعاملات الإلكترونية.

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات المنعقد بتاريخ 15/ 8/2023.

وعلى كتاب وزارة المالية رقم 64/15/6455 تاريخ 2024/5/21.

يقرر ما يلي:

مادة 1– تعتمد اللائحة التنظيمية المتضمنة الضوابط والنواظم الخاصة بمواصفات المنظومات المعلوماتية للمعاملات الإلكترونية.

مادة 2– يلغى القرار التنظيمي رقم / 8 / تاريخ 2018/6/26.

مادة 3– ينشر هذا القرار ومرفقاته في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

دمشق في / /2024

وزير الاتصالات والتقانة

المهندس إياد الخطيب

المرفقات :
اللائحة التنظيمية المتعلقة بالضوابط والنواظم الخاصة بمواصفات المنظومات المعلوماتية للمعاملات الإلكترونية.

-

صورة إلى:
- مكتب السيد الوزير
- الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات
- وزارة المالية: للنشر عدد2
- الديوان العام

٢٤ حزيران ٢٠٢٤

Tel: + 963 11 3937088 Email: info@nans.gov.sy

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
مديرية الإيرادات العامة

السيد وزير الاتصالات والتقانة

إشارةً إلى كتابكم رقم 22/1427 تاريخ 2024/5/2 بخصوص إبداء الملاحظات من الناحية القانونية والمالية على البنود الواردة في اللائحة التنظيمية المتضمنة الضوابط والنواظم الخاصة بمواصفات المنظومات المعلوماتية للمعاملات الإلكترونية، نبين ما يلي:

- ✓ نصت المادة /33/ الفقرة /ج/ من القانون رقم /7/ لعام 2023 على أنه: " يصدر بقرار من الوزير، بناء على اقتراح مجلس الإدارة نظام الخدمات الخاص بالهيئة متضمناً تحديد الأجور والبدلات التي تتقاضاها الهيئة لقاء الخدمات التي تقدمها بالتنسيق مع وزارة المالية".
- ✓ نصت المادة /34/ من اللائحة التنظيمية على أن: تعدل الأجور الواردة في هذه الوثيقة بقرار من مجلس الإدارة.

وبالتالي فإن المادة /34/ من اللائحة التنظيمية تتيح لمجلس الإدارة تعديل الأجور منفرداً وهذا يتعارض مع نص المادة /33/ من القانون رقم /7/ لعام 2023.

وعليه نرى ضرورة تعديل المادة /34/ من اللائحة لتنسجم مع أحكام القانون رقم /7/ لعام 2023 بحيث تصبح: "تعدل الأجور الواردة في هذه الوثيقة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة بالتنسيق مع وزارة المالية". إضافة إلى إعلام وزارة المالية/ مديرية الإيرادات العامة بكافة الإيرادات المتحققة لصالح الهيئة بشكل ربعي كل ثلاثة أشهر.

شاكرين تعاونكم

دمشق في / /2024

وزير المالية

الدكتور كنان ياغي

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاتصالات والتقانة

الرقم: ٢٧/١٤٢٧
التاريخ: ٢ أيار ٢٠٢٤

إلى وزارة المالية

الموضوع: ملاحظات تعديل اللائحة التنظيمية المتضمنة الضوابط والنواظم الخاصة باعتمادية منظومة معلوماتية

إشـــارةً إلى كتابكم رقم 5055 تاريخ 2024/4/14 والمســـجل في ديوان الهيئة بالرقم 28/996 ت.م تاريخ 2024/4/16 والمتضـــمن إبداء ملاحظاتكم حول تعديل لائحة الضـــوابط والنواظم الخاصـــة بمواصـــفات المنظومات المعلوماتية للمعاملات الإلكترونية، فإننا نبين الآتي:

- نصـت الفقرة ج من المادة 33 في القانون رقم 7 للعام 2023 على أن : " يصـدر بقرار من الوزير، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نظام الخدمات الخاص بالهيئة، متضـمّناً تحديد الأجور والبدلات التي تتقاضـاها الهيئة لقاء الخدمات التي تقدّمها بالتنسيق مع وزارة المالية"
- تمت مخاطبتكم بكتاب الهيئة الوطنية خدمات تقانة المعلومات رقم 24/34494 تاريخ 2023/10/3 لإبداء ملاحظاتكم حول تعديل لائحة الضـــوابط والنواظم الخاصـــة بمواصـــفات المنظومات المعلوماتية للمعاملات الإلكترونية ، حيث تضمن التعديل إضافة البنود الخاصة باعتمادية منظومة رمز الاستجابة السريع QR وإضافة الأجور التي ستتقاضاها الهيئة لقاء تقديم هذه الخدمة.
- تم مخاطبة وزارة المالية للمرة الثانية بكتاب الهيئة رقم 25/463 تاريخ 2024/1/30 كونه لم ترد الإجابة إلى الهيئة في حينها.
- وردت ملاحظات وزارة المالية على اللائحة المذكورة بكتابكم رقم 5055 تاريخ 2024/4/14 والتي نصـــت على عدم وجود ملاحظات من **الناحية المعلوماتية** على اللائحة.

وعليه يرجى الاطلاع وإبداء ملاحظاتكم من الناحية القانونية والمالية للبنود الواردة في اللائحة المذكورة، والإعادة حتى نتمكن من إصدار القرار التنظيمي اللازم ونشره في الجريدة الرسمية أصولاً.

شاكرين حسن تعاونكم

وزير الاتصالات والتقانة
المهندس إياد الخطيب

صورة إلى: ٢ أيار ٢٠٢٤
- مكتب السيد الوزير
- الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات
- الديوان

Tel: + 963 11 2221133 / + 963 11 2227033 / + 963 11 2227034 / + 963 11 2227035

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاتصالات والتقانة
الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات
National Authority for IT Services

اللائحة التّنظيمية

رقم NAITS/ET/02

الضوابط والنّواظم الخاصّة بمواصفات المنظومات المعلوماتيّة للمعاملات الإلكترونيّة

النسخة الثانية

هاتف: 3937078 11 963+، فاكس 3937079 11 963+، ص.ب: الصبورة-60، بريد إلكتروني info@naits.gov.sy

ضبط اللائحة

سجلات التغيير:

التاريخ	الإصدار	الحالة	النسخة
		نهائية	الأولى
2023/7/31	الضوابط والنواظم	مسودة	الثانية
6/8/2023	الضوابط والنواظم لاعتماد المنظومات المعلوماتية	النهائية	الثانية

المراجعات:

التاريخ	الاسم	الصفة
2018/4/14	م. علي علي	معاون المدير العام
2018/5/20	م. فاديا سليمان	المدير العام
2023/5/31	مجلس الإدارة	–
2023/7/31	لجنة القرار /168/ للعام 2023	

هاتف: 3937078 11 963+، فاكس 3937079 11 963+، ص.ب: الصبورة-60، بريد إلكتروني info@naits.gov.sy

جدول المحتويات

الفصل الأول 4
تعاريف 4
الفصل الثّاني 5
المواصفات العامة للمنظومات المعلوماتية 5
الفصل الثّالث 6
جودة البرمجيات 6
الفصل الرّابع 6
إدارة المستخدمين 6
الفصل الخامس 8
عمليات التّسجيل والحفظ والأرشفة 8
الفصل السّادس 8
متطلبات أمن المعلومات 8
الفصل السّابع 9
اعتمادية المنظومة 9
الفصل الثّامن 10
المواصفات العامة لمنظومة المراسلات 10
الفصل التاسع 11
المواصفات الفنية لمنظومة الدفع الإلكتروني 11
الفصل العاشر 11
المواصفات الفنية للمنظومات التي تدعم إصدار رمز الاستجابة السريع (QR) 11
الفصل الحادي عشر 12
الأجور 12
الفصل الثاني عشر 13
أحكام عامة 13

هاتف: 3937078 11 963+، فاكس 3937079 11 963+، ص.ب: الصبورة-60، بريد إلكتروني info@naits.gov.sy

الفصل الأول

تعاريف

المادة 1: تمهيد

أ- تهدف هذه اللائحة إلى تحديد النّواظم والضّوابط الخاصّة بالمنظومات المعلوماتية لدى الجهات الحكوميّة حصراً، والتي تعنى بالمعاملات الإلكترونيّة المنصوص عليها بالقانون رقم /3/ لعام 2014.

ب- تستهدف هذه الوثيقة الجهات المعنية باستخدام وتطوير التّطبيقات الحكوميّة والتي تشمل:

- الجهات الحكومية كافّة.
- شركات تطوير البرمجيات المحليّة والعالميّة العاملة في مجال تقانة المعلومات لصالح الجهات الحكوميّة.

ج- تستند هذه اللائحة لأحكام المادة (6،8،9) الواردة في قانون المعاملات، وإلى القانون رقم 7 لعام 2023 وتعليماته التنفيذية.

د- ترتبط هذه اللائحة باللائحة رقم (NANS/ET/01) المتعلقة بالنّواظم والضّوابط الخاصّة بحفظ الوثائق الإلكترونيّة.

المادة 2: إضافة إلى التّعاريف الواردة في المادة (1) من قانون المعاملات الإلكترونيّة رقم /3/ من عام 2014. يُقصد بالتّعابير التّالية، في معرض هذه اللائحة التّنفيذيّة، المعنى المبيّن إلى جانب كلّ منها:

- **الهيئة:** الهيئة الوطنيّة لخدمات تقانة المعلومات.
- **منظومة معلوماتيّة:** مجموعة متسقة من الأجهزة والبرمجيات الحاسوبيّة والمعدات الملحقة بها.
- **منظومة المراسلات:** منظومة معلوماتية خاصّة بتبادل الرّسائل الإلكترونيّة.
- **الرّسالة الإلكترونيّة :معلومات** تُرسل أو تُستلم بوسائل إلكترونيّة.
- **رمز الاستجابة السريع QR Code:** أكواد ثنائية الأبعاد مفتوحة المصدر يمكن مسحها ضوئياً في اتجاهين عمودي وأفقي، وتتميز بالطاقة الاستيعابية العالية لتخزين البيانات وتتكون من وحدات سوداء وبيضاء أو ملونة تمثل البيانات المشفرة، والتي يمكن أن تكون فى شكل نص أو صوت أو صورة أو فيديو أو عنوان صفحة ويب، ويمكن قراءتها باستخدام تطبيقات مجانية من خلال كاميرا الهواتف الذكية التي لديها قدرة على المسح الضوئي وغيرها من الأجهزة التي تقوم بمسح الشفرات.
- **المستخدم:** شخص طبيعي أو اعتباري معَرف بحساب ضمن منظومة معلوماتية.
- **الجهة المسؤولة عن المنظومة:** الجهة المالكة للمنظومة، أو وكيلة لمالكها، أو مرخص لها باستخدام وتشغيل المنظومة ضمن الجمهورية العربيّة السّوريّة.
- **الخصوصيّة:** حق الفرد في حماية أسراره الشخصيّة والملاصقة للشخصيّة والعائليّة ومراسلاته وسمعته وحرمة منزله وملكيته الخاصّة وفي عدم اختراقها أو كشفها دون موافقته.

هاتف: 3937078 11 963+، فاكس 3937079 11 963+، ص.ب: الصبورة-60، بريد إلكتروني info@naits.gov.sy

- **أمن المعلومات:** الوسائل والتدابير الخاصّة بالحفاظ على سريّة، وتوافريّة، وسلامة المعلومات، وحمايتها من الأنشطة غير المشروعةِ التّي تستهدفُها.
- **سريّة المعلومات:** ضمان عدم الكشف عن المعلومات لأشخاصٍ أو عمليّاتٍ أو أجهزةٍ غير مصرّح لها بذلك.
- **سلامة المعلومات:** الحماية من التّعديل غير المرخّص للمعلومات أو تدميرها، وضمان أصالة المعلومات.
- **توافريّة المعلومات:** ضمان النّفاذ إلى المعلومات واستخدامها في الوقت المناسب وبشكل موثوقٍ من قبل المخوّلين بذلك.
- **الزّمن المرجعي:** الزّمن الموحد الّذي تتم مزامنة المنظومة المعلوماتيّة معه وضبطها لتعمل وفقه.
- **سياسة الاستخدام:** مجموعة من القواعد والشّروط التّي تحكم العلاقة بيّن الجهة المسؤولة عن المنظومة والمستخدم.

الفصل الثّاني

المواصفات العامة للمنظومات المعلوماتيّة

المادة 3: يجب أن تحقق المنظومة المعلوماتية المواصفات التالية:

أ- القدرة على إدارة المستخدمين، وإنشاء وتبادل وحفظ وتخزين واسترجاع وأرشفة المعاملات الإلكترونيّة.

ب- حفظ سجلات محمية من التّعديل لكافّة نشاطات المستخدمين على المنظومة وأحداث المنظومة

ت- أن تكوّنّ جميع تجهيزات وتطبيقات المنظومة مستضافة ضمن أراضي الجمهورية العربيّة السّورية.

ث- أن تتيح المنظومة تحديد زمان المعاملات الإلكترونيّة بشكل واضح.

ج- أن تعتمد المنظومة على زمن مرجعي، ويجبّ مزامنتها، وفي حال عدم توفر الزّمن المرجعيّ يجبّ أن تحدد المنظومة للمستخدم الزّمن المرجعيّ المعتمد.

ح- أن توفر المنظومة دليل استخدام، يساعد على استخدام وظائف المنظومة بشكل واضح وسهل.

خ- أن توفر المنظومة إمكانيّة توليد تقارير إحصائية.

المادة 4: يفضل أن تدعم المنظومة المعلوماتية استخدام التّوقيع الإلكترونيّ مع مراعاة الحجية القانونية المقررة قانوناً للتوقيع الإلكتروني المصدّق، أما في الحالات التي يتوجب فيها على المنظومة أن توثق نفسها للمستخدم يجب أن تدعم المنظومة التوقيع الإلكتروني.

المادة 5: يفضل أن تدعم المنظومة المعلوماتية استخدام وتوليد رمز الاستجابة السريع (QR) مع مراعاة الحجية القانونية في القانون رقم 7 وتعليماته التنفيذية، أما في الحالات التي يتوجب فيها على المنظومة أن توثق نفسها للمستخدم يجب أن تدعم المنظومة إمكانية توليد رمز الاستجابة السريع (QR).

هاتف: 3937078 11 963+، فاكس 3937079 11 963+، ص.ب: الصبورة-60، بريد إلكتروني info@naits.gov.sy

الفصل الثّالث

جودة البرمجيات

المادة 6: يشترط للحصول على الاعتمادية أن تحقق المنظومة معايير الجودة المذكورة أدناه وعلى الجهة المسؤولة عن المنظومة تقديم آلية لقياس تلك المعايير:

أ. سهولة الاستخدام: سهولة الاستخدام من قبل المستخدم والبعد عن التّعقيد.

ب. الكفاءة: تنفيذ العمليات أو المهام المطلوبة من البرمجيّة بالزمن الأمثل وبالشكل الأفضل.

ت. السلامة: التّوافق مع الحد الأدنى من معايير أمن المعلومات، والمذكورة لاحقاً.

ث. الوثوقيّة: عمل البرمجيّة بأقل قدر ممكن من الأخطاء والمشاكلّ الناجمة عنها، من خلال قياس محددات الوثوقيّة مثل: MTTR, MTBF.

ج. التّوافق وإمكانيّة التّشغيل المترابط: تحديد إمكانيّة تعامل البرمجيّة مع نظم التّشغيل، ومنصات العمل والبرمجيات الأخرى.

ح. التّوصيف: تحديد خصائص وميزات ومواصفات البرمجيّة وإمكانيّة التّحقق منها.

خ. قابليّة الصيانة وتصحيح الأخطاء والأعطال: قدرة البرمجيّة على تحديد وإصلاح الأخطاء والأعطال الخاصّة به بزمن قصير ودون اللجوء إلى الدّعم من المطوّر.

د. قابليّة التّوسع: إمكانيّة تحديث البرمجيّة وترقيتها وزيادة وظائفها ومحتواها.

المادة 7: يجبّ على الجهة المسؤولة عن المنظومة تقديم آلية لقياس معايير الجودة المذكورة في المادة (6) من هذه الوثيقة في حال تقديم طلب الاعتمادية.

الفصل الرّابع

إدارة المستخدمين

المادة 8: سياسة الاستخدام:

أ. يجبّ أن توفر المنظومة سياسة استخدام خاصّة بها توضح حقوق وواجبات ومسؤوليات كافّة الأطراف المتعاملة مع المنظومة (المستخدمين، الجهة المسؤولة عن المنظومة).

ب. يجبّ أن تتضمن سياسة الاستخدام ما يلي:

- تعريف المنظومة وطبيعة عملها.

هاتف: 3937078 11 963+، فاكس 3937079 11 963+، ص.ب: الصبورة-60، بريد إلكتروني info@naits.gov.sy

- الجهة المسؤولة عن المنظومة وعلاقتها بالمنظومة (مالك، وكيل، مشغل إلخ).
- مكان المنظومة ومعلومات الاتصال بالجهة المسؤولة عن المنظومة.
- حقوق المستخدم ومسؤولياته وآليات الحماية والخصوصيّة لمعلوماته بشكل واضح، وبما يتوافق مع القوانين والأنظمة ذات الصلة.
- حقوق الجهة المسؤولة عن المنظومة وواجباتها.
- الإجراءات التّي ستتخذها الجهة في حال مخالفة المستخدم لسياسة الاستخدام.
- الأدوات التّي يمكن للمستخدم استخدامها للتعامل مع المنظومة.
- أي معلومات أخرى تجدها الجهة المسؤولة مناسبة.

ت. يجبّ أن تكون سياسة الاستخدام باللّغة العربيّة على الأقل.

ث. يمكن للجهة المسؤولة عن المنظومة تعديل سياسة الاستخدام، على أن يتم إبلاغ المستخدم بذلك.

ج. يجبّ على المستخدم الموافقة على سياسة الاستخدام قبل تعريف حسابه ضمن المنظومة، كما يجبّ أن توفر المنظومة حصول المستخدم على سياسة الاستخدام حينما يشاء.

ح. يجبّ على الجهة المسؤولة عن المنظومة الاحتفاظ بما يثبت موافقة المستخدم على سياسة الاستخدام.

المادة 9: تعريف حسابات المستخدمين:

أ. يتم تعريف حسابات المستخدمين ضمن المنظومة بطريقتين:

a. تعريف حسابات المستخدمين من قبل الجهة المسؤولة عن المنظومة، على أن تتوفر في المنظومة آليات للتحقق من هوية المستخدم وبما يمنع تعريف حسابات وهمية لأشخاص مجهولين، وذلك حسب طبيعة عمل كلّ منظومة، ويجب أن تتضمن آليات التّحقق وثائق ثبوتيّة شخصيّة، وأماكن الإقامة والعمل، ومعلومات الاتصال أو أي معلومات أخرى على أن تكوّنّ واردة ضمن سياسة الاستخدام.

b. تسجيل حساب من قبل المستخدم نفسه، ويجب أن تتيح المنظومة للمستخدم تحديد أماكن الإقامة والعمل، ومعلومات الاتصال أو أي معلومات أخرى على أن تكوّنّ واردة ضمن سياسة الاستخدام.

ب. تقوم الجهة المسؤولة عن المنظومة بتفعيل الحساب بعد التّأكد من صحة وسلامة الوثائق والمعلومات المقدمة وحفظها.

ت. في حال تسجيل حسابات مستخدمين بصفات اعتبارية يجبّ إثبات ذلك بوثائق رسميّة.

ث. يجب أن تتوفر آليّة للربط بين حساب وأجهزة المستخدم.

ج. يجبّ أن تتيح المنظومة للمستخدم إمكانيّة الإيقاف المؤقت وإلغاء الحساب مع الاحتفاظ بكافّة معلومات ونشاطات المستخدم ضمن المنظومة.

المادة 10: يجبّ أن تتيح المنظومة للمستخدم الاتصال بالمنظومة باستخدام إحدى الأدوات التّاليّة (**شريطة أن تكون متوافقة مع** معايير أمن المعلومات المذكورة بالفصل السادس من هذه الوثيقة):

هاتف: 3937078 11 963+، فاكس 3937079 11 963+، ص.ب: الصبورة-60، بريد إلكتروني info@naits.gov.sy

a. المتصفحات.
b. برمجيات خاصّة بالمنظومة، تُنصب على جهاز (أو أجهزة) المستخدم، للاتصال بمخدم المنظومة.
c. برمجيات تابعة لطرف ثالث متوافقة مع شروط المنظومة.

المادة 11: مصادقة المستخدمين: يجبّ أن يتم التّحقق من المستخدمين عند الولوج للمنظومة بما يضمن سلامة المعلومات.

الفصل الخامس

عمليات التّسجيل والحفظ والأرشفة

المادة 12: يجبّ أن تقوم المنظومة بتسجيل كافة العمليات التّي تتم في المنظومة ولكافّة المستخدمين والحسابات المعرفة عليها بحيث تتضمن السّجلات المعلومات التّاليّة على الأقل:
زمن تسجيل الدخول، زمن تسجيل الخروج، حركة البيانات (المصدر والوجهة ونوع البيانات وحجمها)، ورقم معرف لكلّ عمليّة، زمن العمليّة، والعناوين الشبكية المستخدمة في الولوج للمنظومة، البروتوكولات المستخدمة، المنافذ الشبكية، ونظام التّشغيل المستخدم للولوج للمنظومة، بالإضافة إلى تسجيل كافة العمليات المرتبطة بتوليد رمز الاستجابة السريع (QR).
ويجبّ أن تقوم المنظومة بعمليّة تسجيل كافّة نشاطات المستخدمين على المنظومة وأحداث المنظومة حسب مكوناتها (أحداث أنظمة التّشغيل والتّجهيزات والبرمجيات المكونة لها والأخطاء).

المادة 13: يجبّ أن تقوم المنظومة بحفظ وأرشفة السّجلات الإلكترونيّة كما هو وارد باللائحة التّنظيمية الخاصّة بحفظ الوثائق الإلكترونيّة.

المادة 14: يجبّ أن تؤمن المنظومة النّسخ الاحتياطي وفق السّياسة الوطنيّة لأمن المعلومات واللوائح التّنظيميّة الملحقة بها.

الفصل السّادس

متطلبات أمن المعلومات

المادة 15: يجبّ أن توفر المنظومة الحد الأدنى من متطلبات الأمن الفيزيائي والحماية من الكوارث الطبيعيّة.

المادة 16: يجبّ أن تتواجد المنظومة على شبكة محليّة خاصّة بها معزولة عن الشبكات الأخرى عن طريق تجهيزات حماية مناسبة، ويفضل وضعها ضمن منطقة منزوعة السّلاح.

المادة 17: يجبّ أن تضمن المنظومة حماية المعلومات الشّخصيّة والمراسلات والسّجلات وكافّة البيانات بما يضمن سريتها وسلامتها من خرق الخصوصيّة أو التّلاعب أو ضياع المعلومات.

المادة 18: يجبّ ضمان سلامة معلومات المستخدمين من خلال:

هاتف: 3937078 11 963+، فاكس 3937079 11 963+، ص.ب: الصبورة-60، بريد إلكتروني info@naits.gov.sy

أ. استخدام أحد معايير التّحقق التّاليّة وذلك حسب نوع العملية:

1. معلومة لا يعلمها إلا المستخدم، مثل: كلّمة مرور (مع اسم المستخدم).
2. أداة يملكها المستخدم، مثل: أداة توقيع إلكترونيّ، أو حامل إلكتروني مخصص للولوج للمنظومة، أو شهادة رقميّة، أو رمز تحقق ترسله المنظومة للمستخدم بعد إدخال كلّمة المرور، أو البطاقات الذّكيّة الخاصّة بالتّعريف، الخ ...
3. المصادقة البيومترية التّي تعتمد على الخصائص البيولوجية الفريدة للمستخدم، مثل: بصمة الإصبع أو العين أو غيرها.

ب. التّأكد من الجهاز المستخدم بعمليّة الولوج إلى حساب المستخدم، وعدم السّماح بإتمام العمليّة من جهاز غير الجهاز الّذي تمّ ربط الحساب به قبل تأكيد أنه نفس المستخدم من خلال رسالة تأكيد أو أية آليّة أخرى معرفة ضمن سياسة الاستخدام.

المادة 19: يجب تشفير قنوات الاتصال بين الأدوات التّي يستخدمها المستخدم للولوج إلى المنظومة ومخدماتها، أو بين أجزاء المنظومة وفق بروتوكولات تراسل آمنة توافق عليها الهيئة.

المادة 20: يجب أن يتوفر في المنظومة تجهيزات وبرمجيات مرخصة خاصّة بأمن المعلومات والشبكات وضمان إعداد هذه التّجهيزات والبرمجيات بالإعدادات اللازمة لضمان الحماية للمنظومة، وهي مؤلفة من:

أ. جدران حماية.

ب. أجهزة منع وكشف الاختراق.

ت. برمجيات الحماية من البرمجيات الخبيثة، والبريد الواغل.

المادة 21: يجب تحديث كافّة أجزاء المنظومة (بما فيها تجهيزات وبرمجيات أمن المعلومات والشبكات)، وفق سياسة تحديث موثقة.

المادة 22: يجب أن تحقق المنظومة متطلبات التّوافرية، واستمرارية العمل، والتّعامل مع الحوادث الطارئة، وذلك وفق سياسة موثقة.

المادة 23: يجب أن تتوافق المنظومة مع السّياسة الوطنيّة لأمن المعلومات، واللوائح التّنظيمية الملحقة بها.

المادة 24: يجب أن تتجاوز المنظومة اختبار الاختراق الاحترافي المعتمد من مركز أمن المعلومات في الهيئة الوطنيّة لخدمات تقانة المعلومات.

الفصل السّابع

اعتمادية المنظومة

المادة 25: يجب أن تحصل المنظومة على اعتمادية من الهيئة، وذلك قبل تشغيلها، من خلال تقديم طلب رسمي لديوان الهيئة متضمناً الوثائق التّاليّة:

أ. الجهة المسؤولة عن المنظومة، وما يثبت بأنها مالكة للمنظومة، أو وكيلة لمالكها، أو مرخص لها باستخدام وتشغيل المنظومة ضمن الجمهوريّة العربيّة السّوريّة.

هاتف: 3937078 11 963+، فاكس 3937079 11 963+، ص.ب: الصبورة-60، بريد الكتروني info@naits.gov.sy

ب. مكان استضافة المنظومة.

ت. الفئات المستهدفة.

ث. توصيف عمل المنظومة.

ج. مكونات المنظومة.

ح. وثيقة آلية قياس معايير جودة المنظومة.

خ. وثيقة استرشادية لسياسة الاستخدام.

د. تقرير اجتياز اختبار الاختراق الاحترافي، واختبار التّوافق مع السّياسة الوطنيّة لأمن المعلومات متضمنة سياسات أمن المعلومات، وإجراءات الحماية.

ذ. تعهد بالتّوافق مع الأنظمة والقوانين (قانون المعاملات الإلكترونيّة، القانون رقم /7/ المتضمن إحداث الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات وتعليماته التنفيذية، والضّوابط والنّواظم الخاصّة بهذه القوانين، وقانون تنظيم التّواصل على الشّبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتيّة رقم /20/ للعام 2022 وتعليماته التّنفيذيّة).

المادة 26: مدة الاعتمادية سنة ميلادية واحدة، قابلة للتجديد.

المادة 27: يتم تجديد الاعتمادية بعد اجتياز المنظومة لاختبار الاختراق الاحترافي، وتسديد أجور التجديد المذكورة في المادة 32.

الفصل الثّامن

المواصفات العامة لمنظومة المراسلات

المادة 28: بالإضافة للمواصفات العامة للمنظومات المعلوماتية يجب أن تحقق منظومة المراسلات مايلي:

1- يجب على منظومة المرسِل عند إرسال الرّسالة إضافة ختم زمني، مبني على الزّمن المرجعي المعتمد في منظومة المرسِل.

2- يمكن لمنظومة المرسَل إليه عند استلام الرّسالة إضافة ختم الوقت مبني على الزّمن المرجعي المعتمد في منظومة المرسَل إليه.

3- يجب على المنظومة للمرسَل إليه أن ترسل وقت استلام الرّسالة إلى منظومة المرسِل وفي حال عدم استلامها يجب على منظومة المرسِل إعلامه بذلك.

4- يجب على منظومة المرسِل أن تسمح للمرسِل بطلب إشعار القراءة وتحديد ما إذا كانت الاستجابة للإشعار اختيارية أو إجبارية.

5- يجب على منظومة المراسلات أن تتيح خيارات الاستجابة لمضمون المراسلة بالموافقة أو عدمها أو تجاهل المضمون.

6- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /12/ من هذه الوثيقة يجب أن تتضمن عمليات التّسجيل الخاصّة بمنظومة المراسلات المعلومات التّاليّة: المنشأ والمرسل، والمرسَل إليه، ورقم معرف للرسالة، وعنوان الرّسالة، ووقت الإرسال والاستقبال، ونظام التّشغيل والأداة المستخدمة لإنشاء أو إرسال أو استقبال الرّسالة، والموقع الجغرافي (إذا توفر)، والعناوين الشّبكية للمرسِل والمرسَل إليه، وأية معلومات أخرى تربط المستخدم بالمراسلة، ومحتوى المراسلة.

هاتف: 3937078 11 963+، فاكس 3937079 11 963+، ص.ب: الصبورة-60، بريد إلكتروني info@naits.gov.sy

7- يجب على منظومة المراسلات عدم إضاعة الرّسائل المرسلة، وإيصالها مرة واحدة على الأقل.

8- يجب على منظومة المراسلات قبول إرسال الرّسائل بطريقة متزامنة وغير متزامنة.

9- يجب على منظومة المراسلات دعم وثيقة معايير التّخاطب البيّني الصادرة عن وزارة الاتصالات والتقانة.

الفصل التاسع

المواصفات الفنية لمنظومة الدفع الإلكتروني

المادة 29: بالإضافة إلى المواصفات العامة للمنظومات المعلوماتيّة الواردة أعلاه والتعليمات الصادرة عن مصرف سورية المركزي بهذا الخصوص، يجب أن تحقق منظومة الدفع الإلكتروني مايلي:

1- يجب على منظومة الدفع وضع وتطبيق سياسة إدارة التحكم بالنفاذ (الوصول واستخدام الأصول المعلوماتية).

2- يجب على منظومة الدفع وضع وتطبيق سياسة أمن الشبكات.

3- يجب على منظومة الدفع وضع وتطبيق سياسة الاستخدام.

4- يجب على منظومة الدفع تطبيق سياسة التشفير.

الفصل العاشر

المواصفات الفنية للمنظومات التي تدعم إصدار رمز الاستجابة السريع (QR)

المادة 30: بالإضافة إلى المواصفات العامة للمنظومات المعلوماتيّة الواردة أعلاه والتعليمات الصادرة عن مصرف سورية المركزي بهذا الخصوص، يجب أن تحقق المنظومة التي تدعم إصدار رمز الاستجابة السريع (QR) مايلي:

1- أن تكون المنظومة المعلوماتية المصدرة لرمز الاستجابة السريع (QR) مملوكة من قبل الجهة المصدرة للوثيقة المدرج عليها الرمز.

2- أن يتم إصدار رمز الاستجابة السريع والبيانات المظهرة على الوثيقة المدرج عليها الرمز معاً وبشكل غير منفصل.

3- يمكن أن تحتوي الوثيقة على أكثر من رمز استجابة شرط أن يكون أحدها يحتوي على رابط للتحقق.

المادة 31: يجب أن يحقق رمز الاستجابة السريع (QR) الذي تصدره المنظومة المعلوماتية المعايير الفنية والتشغيلية التالية:

1- يجب أن يتوافق رمز الاستجابة السريع (QR Code) مع أحدث المعايير العالمية مثل ISO/IEC 18004:2006.

2- أن يعرض الرمز معلومات الوثيقة المدرج عليها عند إجراء طلب للتحقق عبر الإنترنت.

3- يُشترط لحجية الإثبات باستخدام رمز الاستجابة السريع (QR) ما يلي:

هاتف: 3937078 11 963+، فاكس 3937079 11 963+، ص.ب: الصبورة-60، بريد إلكتروني info@naits.gov.sy

- **في حال الرمز الثابت:**

أ. أن يحتوي رمز الاستجابة على معلومات الجهة المصدرة ومعرف وحيد يتعلق بالوثيقة بشكل غير قابل للبس مع وثائق أخرى من نفس الجهة.

ب. أن يحتوي على بصمة زمنية لتاريخ توليد رمز الاستجابة.

ت. أن يحتوي رابط يقود إلى نظام المعلومات المصدر للوثيقة.

ث. أن تتطابق البيانات الموجودة على الوثيقة مع بيانات الإصدار في المنظومة المعلوماتية ومع إمكانية الوصول إليها عبر رمز الاستجابة السريع.

- **في حال الرمز المتغير:** إضافة إلى ما سبق يجب أن يحتوي الرمز البيانات التالية:

أ. أن يحتوي على بيانات المستخدم حسب نوع المعاملة.

ب. الهدف من العملية.

الفصل الحادي عشر

الأجور

المادة 32: تُحدد الأجور وفق الجدول التالي:

الخدمة	استحقاق الدفع	الأجر (ل.س)
دراسة الطلب	عند تقديم الطلب (غير قابل للاسترداد)	150.000
الاعتمادية	عند المنح	500.000
تجديد الاعتمادية	عند التجديد	500.000

المادة 33: لا تتضمن الأجور المذكورة في المادة 32 أجور اختبار الاختراق الاحترافي.

المادة 34: تُعدَّل الأجور الواردة في هذه الوثيقة بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة بالتنسيق مع وزارة المالية.

هاتف: 3937078 11 963+، فاكس 3937079 11 963+، ص.ب: الصبورة-60، بريد إلكتروني info@naits.gov.sy

الفصل الثاني عشر

أحكام عامة

المادة 35: في كل ما لم يرد في هذه اللائحة من نواظم وضوابط، يُرجع إلى القانون رقم /3/ لعام 2014، والقانون رقم /7/ لعام 2023 وتعليماته التنفيذية والتّواظم والضوابط الخاصّة بهما، والقانون رقم /20/ لعام 2022، والتّعليمات التّنفيذيّة الخاصّة به.

مسرد المصطلحات

التّوافرية	Availability
متصفح	Browser
النسخ الاحتياطي	Backup
التوافق	Compatibility
الإيقاف المؤقت	Deactivate
منطقة منزوعة السلاح	DMZ
الكفاءة	Efficiency
قابليّة التّوسع	Expandability
قابليّة الصيانة	Maintainability
الزّمن الوسطي اللازم للإصلاح	MTTR
الزّمن الوسطي بيّن عطلين متتاليين	MTBF
المنافذ	Ports
البريد الواغل	Spam
سهولة الاستخدام	Usability
التّوصيف	Specification

هاتف: 3937078 11 963+، فاكس 3937079 11 963+، ص.ب: الصبورة-60، بريد إلكتروني info@naits.gov.sy